

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتنجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وعلى كتاب رئيس غرفة صناعات مواد البناء المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ بطلب مد

مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ،

ولصالح العمل ،

قـرـر :**(مـادـة أـولـى)**

تمد مهلة توفيق الأوضاع الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٢٠٢٣/٩/٥ وذلك بالنسبة للالتزام بالمواصفة رقم (٤٧٥٦-١) (الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشترادات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع) .

(مـادـة ثـانـيـة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح